

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 501

محمد بن صالح العثيمين

اذا قال قائل اذا لم اجد من يعلمني ايها الا باجرة فهل يلزمني دفع اجرتي اليه الجواب نعم كما لو لم اجد ماء الا ببيع فانه يلزمني شراؤه لل موضوع ولكن - 00:00:00

يبقى النظر هل يجوز للآخر ان يطلب اجرة على تعلم القرآن نعم الجواب الصحيح هو جواز بل هو جواب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا - 00:00:28

كتاب الله وهذا الذي استأجر او طلب الاجرة طلب على عمل متعددي هو التعليم بخلاف من طلب اجرة على القراءة فانه لا يجوز يوم جاء واحد قال انا بقرأ سورة البقرة ابقرها وتعطيني كذا وكذا - 00:00:51

قلنا هذا حرام اما اذا قال اعلمك ايها في كذا وكذا فهذا جائز ولهذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي لم يجد مهرا زوجه المرأة بما معه من القرآن يعلمها ايها - 00:01:18

جاوبت الاسئلة ها ها نعم احسن الله اليك من قولهم بانهم اجمعوا على ان قولهم على ان قول الله عز وجل الصلاة نعم. كما قال شيخ الاسلام رحمه الله. نعم. ان قراءة المأمور حال قراءة الامام - 00:01:39

نعم كما قلنا قبل قليل قلنا نعم هي هي عامة في غير الفاتحة لان الفاتحة دل النص على وجوب القراءة فيها فتكون ادلة وجوب قراءة الفاتحة مخصصة لعموم الاية واما قول شيخ الاسلام انها عبث - 00:02:02

فهذا من الكلمات التي نرجو الله ان يعفو عنه بها فكيف تكون عبثا والنبي عليه يقول لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ثم انه يرد - 00:02:23

على ذلك ما اذا جاء بعد ان قرأ الامام الفاتحة وهو في في السورة اللي بعدها فاين تذهب الفاتحة في حق هذا الرجل لا قرأها ولا السمعاء اليها والصلاوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. صلى وسلم على نبينا محمد الجهرية - 00:02:39

ثم يقرأ بعدها سورة تكون بالصف من طوال مفصل وفي النار من حصاره وفي الباقي من او صافه. ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن ثم يركع باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على نبينا محمد - 00:03:07

وعلى الله واصحابه اجمعين الجهر سبق لنا انه يكون في اولتي غير الظهرين آ صلاة الليل الفرائض معروفة بها الجهر وصلاة النفل ان كانت تقام جماعة فالسنة فيها جهر وان كانت - 00:03:26

ان كان انسان منفردا فانه يخير بين الاصرار والجهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اما حذيفة ابن اليماني فجهر واما ابن عباس والظاهر انه لم يجهر فاذا كانت القراءة جهرا انشط له - 00:03:45

فليقرأ جهرا وان كانت القراءة سرا اخشى له فليقرأ سرا وان تساوى الامران احتمل ان يقال بالجهر لانها صلاة ليلية واحتمل ان يقال بعدمه لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا صلي الراتبة في العشاء لا يجهر - 00:04:07

ثم قال المالك رحمه الله ويجهر كل بامين في الجهرية ثم يقرأ بعدها سورة قوله ثم يقرأ هل ثم هنا على معناها الاصل اي انها تفيد الترتيب والتراخي او لمجرد الترتيب - 00:04:30

هذا يا ابني هذا مبني على القول باستحباب السكوت بعد الفاتحة او عدمه فان قلنا باستحباب السكوت وهو المذهب صارت ثم هنا ها على ظاهره على معناه الاصل اي انها للترتيب - 00:04:52

والترابي وعلى هذا فيسكت الامام بعد الفاتحة سكوتا ولكن كم مقدار هذا السكوت قال بعض العلماء انه بمقدار قراءة المأمور سورة

الفاتحة وعلى هذا فيكون طويلا بعض الشيء وقيل بل انه سكت - 00:05:16

ليتراد الى الامام نفسه وليتأمل ماذا يقرأ بعد الفاتحة وليشرع المأمور في قراءة الفاتحة حتى يستمر فيها لأن الامام لو شرع فورا بقراءة السورة لم يبدأ المأمور بالقراءة وحيينذا تقوتك - 00:05:40

والصحيح ان هذه السكتة السكتة يسيرة لا تشرع بمقدار ان يقرأ المأمور سورة الفاتحة بل السكتة بمقدار ان يقرأ المأمور سورة الفاتحة الى البدعة اقرب منه الى السنة لأن هذا السكتة طويل - 00:06:03

ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكته اذا كان الصحابة يسألون عنه كما سأله ابو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن سكته فيما بين - 00:06:26

التكبير والقراءة فالصحيح انها سكتة يسيرة فيها هذه الفوائد اولا التمييز بين قراءة بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة وثانيا يترد اليه النفس وثالثا لاجل ان يشرع المأمور في القراءة ورابعا ربما لا يكون قد اعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة - 00:06:40

فيتأمل ماذا يقرأ ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة وافاد قوله بعدها انه لا تشرع القراءة قبل الفاتحة فلو نسي فقرأ السورة قبل الفاتحة اعادها بعد الفاتحة لأنه ذكر قاله في غير موضعه - 00:07:11

فلم فلم يجزي بل لا بد ان يعيدي يقرأ بعدها صورة وهذه القراءة على قول جمهور اهل العلم بل عامتهم سنة وليس بوجبة لأنه لا يجب الا قراءة - 00:07:34

الفاتحة وافادنا المؤلف بقوله سورة الى ان الذي ينبغي للانسان ان يقرأ سورة كاملة لا بعض الصورة ولا ايات من اثناء السورة هذه هي السنة ان يقرأ سورة ولكن هل يفرقها بين ركعتين؟ سياق الكلام عليها - 00:07:59

المهم ان لا يقرأ ايات من اثناء الصور لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقه ابن القيم قال لم يكن من هديه ان يقرأ ايات من اثناء السور - 00:08:26

ولكن ورد بل ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في سنة الفجر ايات من السور فكان احيانا يقرأ في الركعة الاولى قولوا امنا بالله الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوأة بيننا وبينكم - 00:08:46

والاصل ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وهذه قاعدة دلت عليها السنة ان ما ثبت في نفل الصلاة فهو ثابت في الفرض الا بدليل وما ثبت في الفرض فهو ثابت في النفل - 00:09:11

الا بدليل لانها عبادة من جنس والاصل اتفاقها في الاحكام ويدل لهذا ان الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته يوتر عليها - 00:09:31

قالوا غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فلما حكوا انه يوتر ثم قالوا غير انه لا يصلي عليه المكتوبة دل ذلك على ان ان المعلوم ان ما ثبت في النفل - 00:09:49

ثبت في الفرض على كل حال لا نرى انه لا بأس ان يقرأ الانسان اية من سورة في الفريضة وفي النافلة وربما يستدل له ايضا بقول لعموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن - 00:10:07

لكن السنة والافضل ان يقرأ سورة والافضل ان تكون كاملة في كل ركعة فإن شق فلا حرج عليه ان يقسم السورة بين الركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذات يوم - 00:10:30

سورة المؤمنون قد يفرح المؤمنون فلما وصل الى قصة موسى وهارون اخذته سعة فركع فدل هذا على جواز قسم السورة لا سيما عند الحاجة وقوله سورة السورة هي طائفة من القرآن - 00:10:51

لها اول ولها اخر سميت بذلك لأنها مسورة بابتداء وانتهاء يعني لها محيط الاول وفي الآخر ومنه قيل للحائط المحيط بالبيت طوري نعم قال سورة تكون طيب قول السورة يلزم من قراءة السورة - 00:11:15

ان يقرأ قبلها باسم الله الرحمن الرحيم وعلى هذا ف تكون البسمة مكررة كل مررتين مرة للفاتحة ومرة للصورة اما ان قرأ من اثناء سورة فانه لا يبسم لأن الله لم يأمر - 00:11:46

عند قراءة القرآن الا بالاستعاذه واما البسملة فانها لا تكون في اواسط الصور يقول المؤلف تكون تكون نعم تكون في في الصبح من طوال مفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه - [00:12:09](#)

تكون اي السورة في الصبح اي في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء ولا يقال طواك لان طوال صفة للرجل الطويل واما طوال الكسر فهي جمع طول اي سورة من السور الطوال من المفصل - [00:12:36](#)

المفصل ثلاثة اقسام كما تدل عليه كلام المؤلف منه طوال ومنه قصار ومنه وسط فمن قاف الى عم هذا هو الطواف ومن عم الى الضحى اوساط. ومن الضحى الى اخره - [00:13:11](#)

وسمى مفصلا لكترة فواصله لان سوره قصيرة فلهذا سمي مفصلا من قاف الى عم الى اخره قل اعوذ برب الناس اربعة اجزاء وشيء يساوي البقرة وال عمران وربع من - [00:13:36](#)

من النساء وشيئا قليلا طيب تكون في الصبح من طوال المفصل لماذا لان الله عز وجل نص على القرآن صلاة الفجر فقال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر - [00:14:08](#)

ان قرآن الفجر كان مشهودا فعبر عن الصلاة بالقرآن اشارة الى انه ينبغي ان يكون القرآن مستوعبا لاكثرها وهو كذلك ولهذا بقيت صلاة الصبح على ركعتين لم تزد بينما العصر بينما الظهر والعصر والعشاء - [00:14:36](#)

كلها زيارات نعم - [00:15:05](#)